

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية سلبية عاشها الانسان على مر العصور باعتبارها انعكاس للظروف النفسية والاجتماعية في البيئة وقد تم مكافحتها وفرض العقوبة على مرتكبها في جميع الشرائع والاديان من خلال نبذ الكراهية والبغضاء والاحقاد بين البشر والدعوة الى الاصلاح والسلام والامان ، وذلك لان النفس الانسانية بيئة خصبة للصراعات والافكار المعادية ان لم يتم تهذيبها وارشادها وتوجيهها الى الطريق الصحيح كما جاء في القرآن الكريم على لسان يوسف عليه السلام (وما ابرىء نفسي ان النفس لأمرارة بالسوء الا ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم) (1) ويقول الرسول الكريم صل الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى).

لا يكفي مجرد الفعل المادي او الامتناع المخالف للقانون لاعتبار شخص ما ليكون مجرما وانما يجب فضلا عن هذه العلاقة المادية ان تتوافر علاقة اخرى ذات خصائص نفسية او معنوية وصادرة عن ارادة انسانية واعية وان تكون هذه الارادة آتمة على وجه ما . فقد تنصب الارادة على الفعل دون العلم بنتائجه ، او بالظروف الواقعية التي تجعل منه جريمة ويكون في استطاعة صاحب هذه الارادة لو انه بذل درجة معتادة من اليقظة ان يحيط بهذه الظروف وان يعمل على تفاديها وهو قد يعلم الى ان من الممكن ان يؤدي فعله الى وضع اجرامي يأباه ، ومع ذلك يهمل في اتخاذ العناية الواجبة لدرئه ، ولهذا السبب فان القانون يجرم هذا الفعل وينص على عقابه .

فالقصد الجنائي هو العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة اي العلم التام الحقيقي الذي لا يقوم مقامه الشك او تصور الوقائع او النتائج باعتبارها مجرد ممكنة . والعلم هو العنصر الوحيد الذي يميز حوارة العمد عن الاهمال او عدم الاحتياط . والقصد الجنائي بدوره يكون على انواع فقد يكون القصد عاما او خاصا ، او يكون مباشرا او غير مباشر او ما يسمى بالقصد الاحتمالي ، والقصد الاحتمالي في جريمة القتل هو انصراف ارادة الجاني الى نتيجة فعله وتقبله لتلك النتيجة وان كانت غير مقصودة من جراء فعله المباشر الا انه تمادى في فعله رغم علمه بإمكانية حدوث تلك النتيجة وانه تقبل ذلك . ونجد ان اغلب التشريعات قد نصت على تجريم هذه الحالة باعتبارها صورة من صور الجريمة العمدية وذلك للحيلولة من افلات

(1) سورة يوسف الآية (53)

المجرمين من العقاب لا سيما ان الجريمة تتطور بتطور المجتمع علميا واجتماعيا وان المجرم يحاول الاستفادة من كافة وسائل التقدم والتقنية الحديثة في ارتكاب الجريمة.

وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 في الفقرة ب من المادة 34 منه على صورة القصد غير المباشر في الجريمة العمدية بانه (اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها) وهنا ساوى المشرع العراقي بين القصد المباشر والقصد غير المباشر او القصد الاحتمالي من حيث الاثار القانونية مما جعل صورة القصد الاحتمالي صورة من صور القصد الجنائي .

ونظرا لاهمية موضوع القصد الاحتمالي في جريمة القتل في الحياة العملية للقضاء والعاملين فيه باعتباره شكل من اشكال القصد الجنائي للجريمة فقد اخترته موضوعا للبحث وسوف يتم تناوله في ثلاث مباحث المبحث الاول وفيه يتم التعرف على ماهية القصد الجنائي والقصد الاحتمالي ، وفي المبحث الثاني سوف نتناول معايير القصد الاحتمالي في مطلبين الاول عن الاحتمال والثاني قبول حصول النتيجة ، وفي المبحث الثالث سيتم شرح التكييف القانوني للقصد الاحتمالي وذلك في مطلبين الاول سيتم فيها تمييز القصد الاحتمالي عن غيره من الحالات وفي المطلب الثاني سنتناول اثبات القصد الاحتمالي ، ومن ثم يتم الاشارة الى النتائج التي تم التوصل اليها من خلال البحث في خاتمة الموضوع .

ومن الله التوفيق .

المبحث الاول

مضمون القصد الاحتمالي

من المعروف ان القصد الجنائي في صورته العامة انما يتكون من العلم والارادة ، فاذا انتفى هذان العنصران او احدهما فحينئذ ينتفى القصد الجنائي وكذلك الحال بالنسبة للقصد الاحتمالي حيث لا يتوافر الا اذا تحقق العلم وتوافرت الارادة حيث ان الجاني في حالة القصد الاحتمالي لا يكون موقنا من حدوث النتيجة الاجرامية لكنه لا يستبعد حدوثها بشكل تام وانه يتوقع حدوثها على انه امر محتمل او يمكن ان يقع والا يقع . فاذا لم يتوفر العلم الفعلي او الحقيقي بعنصر من عناصر الجريمة التي تتطلب القواعد العامة في القصد وهي احاطة علم الجاني بها فان القصد الاحتمالي حينئذ لا يعد متوافرا . اما اذا ثبت ان الجاني لم يتوقع حصول هذه النتيجة فان مسؤوليته عن حدوثها لا تكون مسؤولية قصدية اطلاقا ، خاصة اذا ثبت ان باستطاعة الجاني او من الواجب عليه ان يتوقع حصول هذه النتيجة ، فاذا انعدم هذا التوقع وذلك يعني حتما انتفاء القصد الجنائي في جميع صورته.(1)

والارادة المتطلبة هي تلك الارادة المنسوبة على الفعل المادي والتي تفترض وتقتضى توفر حرية الاختيار وعدم توفر اسباب الاباحة او اسباب عدم المسؤولية الجنائية اي الارادة المتجهة لتحقيق النتيجة الاجرامية .(2)

ولتحديد نطاق القصد الاحتمالي يتطلب تطبيق القواعد العامة التي ترسم حدود القصد الجنائي في صورته العامة وتحدد طبيعته وتبين عناصره ، حيث ان القصد الاحتمالي من صور القصد الجنائي ولا تتوفر الا بتوافر العناصر العامة للقصد الجنائي . عليه سنتناول ادناه ماهية القصد الجنائي والقصد الاحتمالي ضمن مطلبين وعلى النحو الآتي :-

-
- (1) د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الاولى ، اسم المطبعة ، الناشر مكتبة دار الثقافة الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عام 2004 ، ص175 .
 - (2) د0 عمر الشريف ، درجات القصد الجنائي ، الناشر دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2002 ص294

المطلب الاول

ماهية القصد الجنائي

يسمى قانون العقوبات العراقي القصد الجنائي بالقصد الجرمي حيث نصت المادة 1/33 منه على انه (القصد الجرمي القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) حيث لا يمكن اعتبار الجريمة ظاهرة مادية فقط قوامها الفعل وآثاره وان تلك الماديات هي التي تنشئ المسؤولية الجزائية ويتوجب العقاب بل ان هناك كيان نفسي يجب ان يتوفر الى جانبها يسمى بالركن المعنوي في جريمة القتل العمد ويقوم هذا الركن على عنصر العلم والارادة عليه سيتم تعريف وتوضيح العنصرين المذكورين في فرعين وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول

العلم

يقتضي ان يعلم المتهم بانه يوجه فعله الى انسان حي ويجب ان يعلم بخطورة فعله على حياة المجنى عليه حيث يجب ان ينصرف علم الجاني الى عناصر الركن المادي كجريمة القتل فيجب ان يكون عالما بانه يقوم بنشاط من شأنه ان يقضي على حياة المجنى عليه ، فاذا انتفى لديه هذا العلم انهار القصد فاذا استعمل شخص مسدسا يعتقد انه مسدس اطفال لا خطر منه فاذا به مسدس حقيقي انطلقت منه رصاصة فقتلت شخص كان في مواجهته لا يسأل عن قتل عمدي لانتفاء القصد وان امكن ان يسأل عن قتل خطأ . وكذلك يجب ان يكون الجاني عالما بانه يوجه فعله الى انسان حي فاذا اعتقد شخص ان آخر قد مات فدفنه ثم تبين انه كان حيا مصابا بالإغماء فمات بتأثير الدفن فلا يسأل الفاعل عن جريمة القتل العمد.(1)

فالأصل ان يتوقع المتهم العلاقة السببية التي تربط ما بين فعله والوفاة ولكن الغلط في العلاقة السببية لا ينفي القصد ، فاذا توقع الجاني ان تحدث وفاة المجنى عليه بوسيلة معينة ، فاذا حدثت بوسيلة اخرى فان القصد يظل متوافرا لديه ، وتفسير ذلك ان القانون يضع على قدم المساواة كل الوسائل التي تقضي الى حدوث الوفاة ، فاذا اطلق شخص النار على عدوه الذي يقف على سطح بناء متوقعا ان يصيبه الرصاص اصابة مميتة تقضى عليه ولكنه اصيب بإصابة بسيطة ادت الى اختلال توازنه وسقوطه من السطح وارتطامه بالأرض ووفاته ، فالقصد الجنائي متوافر لديه .(2)

فاذا كان المتهم عند تصميمه على ارتكاب الجريمة بدافع الانتقام هادئ البال واحتسى الخمر لتشجعه على ارتكاب الجريمة التي اقترفها دون حدوث نزاع مع المجنى عليه او احد ذويه قبل او اثناء ارتكاب الجريمة فيعتبر القتل واقعا مع سبق الاصرار .(3)

(1) د0 فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 ص376 .
(2) د0محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة 1993 ،ص278.
(3) قرار محكمة التمييز في العراق الرقم 427/هيئة عامة/1978 في 1978/2/10 ، المنشور في مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، تفاصيل المصدر ، ص174 ، اعداد ، فؤاد زكي عبدالكريم.

الفرع الثاني

الارادة

يجب ان تنتج ارادة الجاني الى ارتكاب فعل الاعتداء على حياة انسان والى نتيجة هذا الفعل وهي ازهاق الروح ، وعلى ذلك فاذا لم تنتج الارادة الى الفعل انتفى القصد فيكتفي المشرع باتجاه ارادة الجاني الى الفعل والى تحقيق النتيجة وهي ازهاق روح انسان حي دون اي اعتداء على شخص المجنى عليه سواء كان هو الشخص الذي اتجهت ارادة الجاني الى قتله او كان شخصا آخر ، وسواء تحققت النتيجة من شخص واحد او اكثر ويرجع ذلك الى ان المشرع لا يحمي الحق في الحياة لشخص دون آخر وانما الناس جميعا لديه سواء.(1)

فالقصد الجنائي في جريمة القتل العمد هي انصراف ارادة الفاعل الى جميع اجزاء الركن المادي لهذه الجريمة كما وصفه نص القانون فيجب ان تنصرف ارادته الى فعل القتل وان يكون عالما بان فعله هذا يقع على شخص حي ويجب ان تنتج ارادته الى نتيجة فعل القتل وهي ازهاق روح المجنى عليه فاذا كان الفاعل لا يقصد احداث الوفاة وانما مجرد التخويف فلا يسأل عن قتل العمد وان ترتب على فعله وفاة شخص بل يسأل عن القتل اهمالا متى توافرت في حقه صورة من صور الاهمال . (2)

والقصد الجنائي او الركن المعنوي غير قديم قدم القانون الجنائي نفسه فالجريمة عرفت وعاقبت عليها التشريعات القديمة قبل ان يعترف المشرع . بالركن المعنوي واهميته القانونية فكان العقاب على الفعل وآثاره دون اي اعتبار للإرادة في تحقيق الجريمة .(3)

فقد قضي بـ (ان طعن المتهم المجنى عليه بـ (درنفيس) في صدره طعنة احدثت تمزقا في رئته ونزفا دمويا شديدا اودى بحياته في اليوم ذاته يعتبر قتلا عمدا لا ضربا مفضيا الى الموت لان نية القتل لا يستدل عليها من الالة المستعملة فقط وانما من شدة الاصابة وخطورة موضعها ونتيجتها والفترة الزمنية التي يفارق المصاب حياته).(4)

-
- (1) د0 فوزية عبدالستار ، المصدر السابق ، ص378
 - (2) د0 رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الناشر منشأة المعارف ، 2005 ، ص811
 - (3) د0 محمود نجيب حسني (النظرية العامة للقصد الجنائي) الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية القاهرة 1988، ص1 .
 - (4) قرار محكمة التمييز العراق المرقم 851/تميزية /1979 في 1979/5/9 المنشور في مجموعة المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، اعداد فؤاد زكي عبدالكريم ، ص170 .

وقد جاء في قرار محكمة جنايات دهوك الثانية بان قيام المتهمان بالاتفاق والاشتراك باستدراج المجنى عليه الى منطقة خارج مدينة زاخو بغية تأنيبه ومحاسبته على خلفية اكتشاف علاقة غرامية بين المجنى عليه وبين ابنة شقيق المتهمين وقيامهما بالاعتداء عليه عند حافة حفرة عميقة جدا وفي ظلام الليل فانهما توقعا وقوعه في الحفرة ومقتله بسبب عمق الحفرة وحالة الارتباك لديه ومع ذلك اقدم المتهمان على فعل ذلك وخاطرا بحدوث النتائج وادى الى مقتل المجنى عليه وبذلك قام المتهمان بقتله عمدا بناء على القصد الاحتمالي لديهما وان لم يكن لديهما القصد المباشر لقتله في البداية . (1)

وتبين من ذلك ان ارادة المتهمين قد اتجهت الى ايداء المجنى عليه باي شكل من الاشكال ومتقبلين النتيجة وان ادى ذلك الى قتله وبذلك يكون القصد الاحتمالي لديهما متوافر وقد تم مسألتهم وفرض العقوبة بحقهم بناء على ذلك القصد .

(1) رقم القرار 603/ج/2017 في 2018/1/25 والمصدق تمييزا بموجب القرار المرقم 642/الهيئة الجزائية الثانية/2018 في 2018/12/26 الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان ، القرار غير منشور

المطلب الثاني

ماهية القصد الاحتمالي

من خلال تسمية هذه الصورة من القصد بالقصد الاحتمالي يتضح بانه نوع من انواع القصد الجنائي يتعمد فيه الجاني الى ارتكاب جريمته بشكل مختلف عن صورة القصد المباشر . كما يتضح لنا ان معنى الاحتمال وارد في هذا النوع وان هناك صلة بين الصورة التي يكون عليها القصد احتماليا وبين النتيجة الاجرامية وان هذا الاحتمال لا يرد على الفعل المادي وانما على النتيجة الاجرامية لان السيطرة والتحكم على الفعل المادي ممكنة في حين ان التحكم والسيطرة على النتيجة الاجرامية غير ممكن دائما ومن ثم . يرد على الاحتمال . فصفة الاحتمال من القصد تنصب على النتيجة الاجرامية وارادة الجاني لها . وهذه النتيجة اذا كانت واضحة لديه بشكل يقيني وهو يراه أثرا " طبيعيا" لابد وان يحدث فيقدم عليه وصولا لتلك النتيجة وهذه صورة القصد المباشر . اما في حالة القصد الاحتمالي فالجاني يتوقع اكثر من نتيجة لفعله المادي فاذا قبلها ورضا بها فيعني ذلك ان ارادته قد اتجهت الى تحقيقها مما يؤدي الى القول انه تعمدها ولكن بشكل غير مباشر او احتمالي .(1)

الواقع ان رجال الفقه والقانون متفقون على ان التوقع يمثل شرطا ضروريا لقيام الخطأ ، فاذا انتفت امكانية التوقع فاننا نكون حينئذ امام حادث فجائي ، ومع ذلك فهناك جانب من الفقه يرى ان التوقع انما يشكل صورة من صور القصد الجنائي هي القصد الاحتمالي ، وهي التي يتوقع الجاني الضرر الناجم عن فعله توقعا فعليا ، ومع ذلك هناك جانب آخر من الفقه يرى انه رغم توافر التوقع الفعلي فان الامر لا يعدو ان يكون مجرد خطأ بعيد عن دائرة القصد طالما ان النتيجة غير متوقعة كأمر مؤكد (2)

عليه ولغرض التعرف على ماهية القصد الاحتمالي لابد من تعريفه من خلال مفهوميه الفقهي والقانوني وفي فرعين :-

(1) د0 عمر الشريف ، المصدر السابق ، ص 296 و297 .

(2) د0 نبيه صالح ، المصدر السابق ، ص114

الفرع الاول

المفهوم الفقهي للقصد الاحتمالي

يعتبر الفقيه روتيه اول من استعمل عبارة القصد الاحتمالي في فرنسا ويقصد به الحالة الذهنية للشخص الذي يعلم او يتوقع ان نتيجة ما يمكن ان تنجم عن فعله ، ولكنها ليست داخلية في هدفه الحقيقي من الفعل . بهذه الفكرة تتطلب لتوافر القصد الاحتمالي ضرورة وجود قصد جنائي مباشر اي جريمة اولى عمدية فيتجاوزها فعل الشخص الى نتيجة اخرى ويتطلب ان تكون هذه النتيجة الثانية او الاخرى ان يستطيع الشخص توقعها .(1)

وعرف القصد الاحتمالي او القصد غير مباشر من قبل العديد من الفقهاء ومن اهم تلك التعاريف هي (نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع ان يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات الى غرض آخر لم ينوئه عنه من قبل اصلا فيحضى مع ذلك في تنفيذ فعله فيصيب به الغرض غير المقصود) . (2)

او العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتائجها ، واتجاه الارادة الى السلوك الاجرامي مع قبول تلك النتيجة الاجرامية دون الرغبة في تحقيقها (3)

كما عرف بانه تأييد الارادة لحدث نشأ عن السلوك دون ان يكون تحقيقه الباعث المحرك للسلوك اصلا . (4)

ويرى بعض الفقهاء ان القصد الاحتمالي انما هو نوع من القصد الجنائي يقع ما بين العمد والخطأ فهو اما يفصل بينهما واما يجمع بينهما في واقعة واحدة بمعنى انه في بعض صورته يمثل عملا مؤسسا لا على ارادة نتيجة معينة بل على مجرد قبولها او امكان توقعها . وفي حالات اخرى يمثل جريمة عمدية اراد الجاني فيها فعلا معيناً ونتيجة معينة فتحققت نتيجة اخرى اشد جسامة مما كان يريده الجاني ويتوقعه بسبب اجتماع خطأه في التقدير مع نشاطه المتعمد . (5)

-
- (1) عبدالمهيمن بكر سالم ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، ص123 و125
 - (2) د0 محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص ، الناشر الدار الجامعية ، بيروت 1984، ص309 .
 - (3) د0 علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة . منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى - 2008 ، ص413
 - (4) د0 رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الناشر منشأة المعارف 2005، ص814 .

(5) د0 رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط4، مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة عام 1974/ص308.

وقد ميز الفقهاء بين القصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية التي يقرر المشرع المساءلة عنها في حالات معينة سواء توقعها الجاني او لم يتوقها طالما كان بالإمكان او كان من الواجب توقعها . فهذا الاتجاه يفهم منه وجود القصد الاحتمالي من كل حال تتوافر فيها المساءلة عن النتائج المحتملة وهذا هو الخطأ . فالمساءلة عن هذه النتائج قد تكون على اساس العمد في صورة القصد الاحتمالي اذا توافرت شروطها . (1)

وهذا يعني ان القصد الاحتمالي يفترض ان الجاني قد ارتكب فعله وهو غير متأكد من انه سيؤدي به الى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، ولم يكن مستبعدا الامل من الا يمس هذا الحق. والفرق واضح دون شك بين حالة شخص يطلق الرصاص على عدوه في مقتل، فيكون الموت في ذهنه أثرا محققا لفعله ويكون النتيجة الوحيدة التي يتجه اليها تفكيره حين يرتكب الفعل ، وحالة شخص يشوه جسد آخر لكي يعده لاحتراف التسول او يتيح له الحصول على تعويض او التخلص من الخدمة العسكرية ، ويكون الموت احد الاحتمالين ، واقترافه لفعله غير مستبعد الامل من ان يظل المجنى عليه حيا" ففي الحالة الاولى يكون القصد مباشرا" وفي الثانية يكون القصد احتماليا". (2)

اما في الشريعة الاسلامية فقد عرفت العمد والخطأ فقط والعمد فيها ينقسم الى العمد وشبه العمد . والخطأ ينقسم الى الخطأ وما يجري مجراه من (التقصير وغير علم) . والعمد عند جمهور الفقهاء هو ان يقصد الجاني الفعل ويريد النتيجة ، اما شبه العمد ، فان الشريعة لا تعرفه الا من القتل والجنابة على ما دون النفس ، وهو غير متفق او مجمع عليه من الائمة . فالمالكية لا يعترف به ، ويرى ان ليس في كتاب الله الا العمد والخطأ ويقول فمن زاد قسما ثالثا فقد زاد على النص ، فالقرآن الكريم يقول (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) (3)

ويقول (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ") (4)

وعلى هذا الاساس هذا الرأي يعرف العمد في القتل بانه اتيان الفعل بقصد العدوان فهو لا يشترط ان يقصد الجاني الفعل ويقصد نتيجته . (5)

(1) عبدالمهيمن بكر سالم ، المصدر السابق ، ص 127

(2) د0 محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، المصدر السابق ، ص 207 و208 .

(3) سورة النساء . الآية 93

(4) سورة النساء . الآية 92

ويتفق ابو حنيفة والشافعي واحمد على الاعتراف بشبه العمد في القتل ، ولكنهم مختلفون فيما دون النفس او شبه العمد من القتل معناه اثبات الفعل القاتل بقصد العدوان دون ان تتجه نفسية الجاني الى احداث القتل ولكن الفعل يؤدي الى ذلك . وسندهم في ذلك حديث الرسول (ص) (الا ان من قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل) وقيل انه سمي شبه العمد لان يشبه العمد من حيث قصد الفعل ولا يشبه من حيث انعدام قصد النتيجة. ولذلك فان عقوبة العمد القصاص وعقوبة شبه العمد لديه والتعزير . كما قيل ان الشريعة تفرق بين القصد والباعث ولم تجعل للباعث اي تأثير على قيام الجريمة ، فيستوى ان يكون شريفا كالقتل او انتقاما للعرض او للسرقة ، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ولا يؤثر في وجودها ولا اثر له ايضا في عقوبات الحدود والقصاص لانها مقدرة ، وليس للقاضي ان ينقص منها او يزيد فيها وعليه ان يقضي بها كما هي . اما العقوبات الجرائم التعزيرية فهي غير مقدرة ، وهنا يمكن ان يكون للباعث اثره في نظر القاضي ، فهو الذي يختار نوع العقوبة ومقدارها واخذ الباعث بعين الاعتبار.(1)

واما الخطأ فهو اتيان الفعل دون قصد العدوان . وقد يقع الخطأ في القصد كما يطلق على شيء يظنه صيدا فاذا هو انسان . وقد يقع الخطأ في الفعل ، كمن يرمي طائرا فيصيب شخصا . ويجري مجرى الخطأ وقوع الفعل نتيجة تقصير ، وعن غير علم . كمن ينقلب وهو نائم على طفل بجواره فيقتله وكما يحفر في الطريق لتصريف الماء فيؤدي ذلك الى سقوط احد . (2)

(1) الاستاذ عبدالقادر عودة ، المرجع السابق ، ص406

(2) د0 محمد ابو زهرة (الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي) الطبعة الاولى ، ص144

الفرع الثاني

المفهوم القانوني للقصد الاحتمالي

اشار المشرع العراقي الى القصد الاحتمالي في المادة 34 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها . وتعد الجريمة عمدية. كذلك (ب) اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا للمخاطرة بحدوثها). ويتضح من ذلك ان المشرع العراقي قد اخذ بنظرية القصد الاحتمالي في حال توفر شرطين هما توقع الفاعل لنتائج اجرامية لفعله وقبوله لتلك النتائج في سبيل تحقيق غرضه.

فالقصد الاحتمالي كالقصد المباشر يقوم على العلم والارادة ولكن الاختلاف بينهما في درجة العلم ، ففي القصد المباشر يتوقع الفاعل النتيجة الاجرامية كأثر حتمي ولازم لفعله اما في القصد الاحتمالي فان الفاعل يتوقع النتيجة الاجرامية كأثر ممكن اذ قد يحدث او لا يحدث ومع ذلك قبلها ورحب بها ، فالقبول هنا هو العنصر الارادي من القصد الاحتمالي. فارتكاب الجاني لسلوكه الاجرامي مع توقعه الاعتداء على الحق المحمي جنائيا كأثر لازم له ، اي اتجاه ارادة الجاني الى الاعتداء على الحق وارتكابه فعله مع توقعه الاعتداء على الحق كأثر ممكن لهذا الفعل فهذا لا يدل على ان ارادة الجاني قد اتجهت الى تعريض الحق محل الحماية للخطر وهذا ما كفله المشرع الجنائي من نصوص تكفل الحماية الجنائية لهذا الحق وقد ساوى في ذلك بين توقع الاعتداء كأثر لازم للفعل وتوقعه كأثر ممكن له مما يؤدي الى توافر القصد في الحالتين (1).

فاذا اطلق المتهم الرصاص المتعدد قاصدا قتل عمه المجنى عليه فقتلت شخصين غير مقصودين واصيب المقصود بجروح بالغة تعتبر جريمة قتل وشروع في القتل.(2)

(1) د0 نبيه صالح ، المصدر السابق ، ص181 و182

(2) قرار محكمة التمييز العراق المرقم 30/هيئة عامة/1974 في 1974/4/27 مجموعة لاهم المبادئ المصدر السابق ، ص 177 .

وجاء في قرار آخر (ان المتهمين كانوا بحالة سكر ويتمازحون مع المجنى عليه فقاموا بسكب مادة البنزين عليه وهو داخل الحمام ، بعد ذلك قام احد المتهمين بإشعال النار لإشعال السيكاره بواسطة القداحة فاحترق المجنى عليه وادى الحادث الى وفاته .. عليه تكون اركان جريمة القتل العمدية المحكومة بالمادة 405 عقوبات محققة في فعل المتهمين من خلال تحقق النتيجة المحتملة لهذا الفعل تطبيقا للمادة 34/ب عقوبات) (1)

ويعاقب المساهم في الجريمة فاعلا او شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت.(2)

وقد ذهبت محكمة تمييز اقليم كردستان (الى ان القتل يعتبر نتيجة محتملة لعمل المتهم وجماعته فيكون المتهم مسؤولا" عن المساهمة في جريمة القتل في كل الأحوال ما دامت جريمة القتل التي وقعت هي نتيجة محتملة للمساهمة في عملية التهريب . (3)

(1) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 227/ج2/2002 في 2002/7/6 ، غير منشور

(2) المادة 53 من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(3) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم 8/الهيئة الجزائية/1999 القاضي ، عبدالله علي الشرفاني ، المبادئ

القانونية في قرارات محكمة التمييز لاقليم كردستان ، مطبعة (O.P.L.C) للطباعة والنشر الطبعة الاولى

2007 ، ص 6

المبحث الثاني

معيار القصد الاحتمالي

ذكرنا ان القصد الاحتمالي هو الحالة الذهنية للشخص الذي يتمثل النتائج الممكنة لفعله او الذي يعلم ان وضعاً اجرامياً معيناً يمكن ان ينشأ عن نشاطه بحيث لا يكون تحقيق هذه النتائج او هذا الوضع داخلاً في الهدف الدافع الى النشاط ولكنه يريد ايضاً لغرض ما اذا كان النتيجة ستتحقق اي انه يمضي في فعله مستوياً لديه حصول ما يمكن ان ينتج عن نشاطه مع عدم حصوله فهناك نتيجة اجرامية يتوقعها الجاني ثم يرضى المخاطرة بالإقدام على الفعل . (1)

عليه فهناك معيارين للقصد الاحتمالي هما ، الاحتمال اي توقع النتائج الجرمية وقبول حصول النتيجة وسنتناول كل من المعيارين بشيء من التفصيل في المطلبين ادناه :-

المطلب الأول

الاحتمال

تستند فكرة الاحتمال أساساً على نظرية العلم والتصور فهي تقوم على درجة توقع الجاني للنتيجة الإجرامية التي تأتي من فعله المادي . فتوقع النتيجة يعني التنبؤ بحدوثها في المستقبل كأثر للسلوك فهو علم منصرف الى المستقبل يتوقف على تقدير الجاني لفعله عندما يتفاعل مع العوامل الأخرى المؤثرة في حدوث الجريمة ، وبالتالي فإن هذا التوقع يختلف باختلاف تقدير الجاني لما ستكون عليه النتيجة الإجرامية وذلك بين اللزوم والاحتمال والإمكان ، فاللزوم هو معيار القصد المباشر اما الاحتمال فهو معيار للقصد الاحتمالي والإمكان يكون معيار الخطأ غير العمدي . فالاحتمال درجة وسط بين اللزوم والإمكان يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة كأثر محتمل لفعله . (2)

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن قرار جاء فيه ان المتهم يسأل عن اصابة شخص آخر غير المجنى عليه ولم لم يقصدها ابتداءً " مأخوذاً " بقصده الاحتمالي واذا تعددت الاصابات بتعدد الرمي فتكون الجرائم متعددة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . (3)

(1) عبدالمهيمن بكر سالم المصدر السابق ، ص 146

(2) د0 عمر الشريف ، درجات القصد الجنائي ، دار النهضة العربية (بيروت 2002) ، ص311

فالجاني في حالة القصد الاحتمالي يتوقع عدة نتائج لفعله المادي الاجرامي من ضمنها النتيجة الغير مشروعة التي يساوره الشك في وقوعها ، مع ذلك فهو يقدم على الفعل المادي لانه حتى في حالة وقوع النتيجة الاجرامية الغير مشروعة فهو يقبلها ويرتضى بها وعلى ذلك فان عنصرى العلم والارادة متوافرين في حالة القصد الاحتمالي ووجودهما يضمن تبعاً له وجود القصد الجنائي او العمد لدى الجاني والخروج عنهما بالجوء الى عناصر اخرى يؤدي الى حدوث خلل في بنیان القصد الجنائي ويخرجنا عنه الى مفاهيم اخرى مختلفة من ضمنها الخطأ غير العمدي . (1)

وفي الواقع ان رجال الفقه والقانون الذين يأخذون بفكرة التوقع متفقون على ان هذا التوقع، انما يمثل شرطاً ضرورياً لقيام الخطأ ، فاذا انتفت امكانية التوقع فاننا نكون حينئذ اما حادث فجائي ، ومع ذلك فهناك جانب من الفقه يرى ان التوقع انما يشكل صورة من صور القصد الجنائي هي القصد الاحتمالي ، وهي التي يتوقع فيها الجاني الضرر الناجم عن فعله توقعاً فعلياً ومع ذلك هناك جانب آخر من الفقه يرى انه رغم توافر التوقع الفعلي فان الامر لا يعدو وان يكون مجرد خطأ بعيد عن دائرة القصد طالما ان النتيجة غير متوقعة كأمر مؤكد. (2)

ويفترض هذا المعيار ان الجاني عندما اقدم على ارتكاب الجريمة كان قد توقع النتيجة او النتائج التي تنشأ عنها ومع ذلك قبل القيام بها ، وعلى ذلك يكون مسؤولاً " عنها كما لو كان قصدها ، وذلك لان من يقدم على ارتكاب جريمة بعينها ويقوم بتنفيذها رغم توقعه ما سوف ينتج عنها من نتائج اخرى يكون قد تحمل النتائج التي حدثت ولو كانت قد تعدت قصده، فضابط الشرطة الذي يقوم بتعذيب متهم لانتزاع اعتراف منه يجب عليه ان يتوقع موت المتهم فاذا مات يسأل عن جريمة قتل . (3)

(1) الدكتور عمر الشريف (المصدر السابق) ص 303

(2) الدكتور نبيه صالح (المصدر السابق) ص 184 .

فالمعيار هنا هو معيار شخصي الذي يعتمد اساسا على ما دار داخل ذهن الجاني قبل واثناء ارتكابه للجريمة ، فكلما كان تصور الجاني لوقوع الجريمة بنتيجتها الإجرامية على نحو يثير الشك اي كان غير متأكد من تحققها كان قصده احتماليا طالما انه يقبل كافة النتائج المشكوك فيها . (1)

والاحتمال والامكان فكرتان لهما طابع شخصي ، ويمثلان ما دار في ذهن الجاني حينما اقترب فعله ويحددان مقدار انتظاره للنتيجة ويختلفان باختلاف ما اذا كان الجاني قد انتظر النتيجة كأمر يغلب حدوثه او كأمر لا يغلب حدوثه . ويتجرد الاحتمال والامكان من الطابع الموضوعي ، ذلك ان تأثير القوانين الطبيعية على ظواهر الطبيعية ووقائعها هو تأثير حتمي لازم ، بمعنى ان حدوث واقعة معينة من ظروف محددة يؤدي طبقا للقوانين الطبيعية الى نتيجة حتمية لا مفر من حدوثها ، فلا يحال للاحتمال او الامكان بالنسبة الى اثر القوانين الطبيعية ويعني ذلك ان كل نتيجة انما تحدث ثمرة لمجموعة من العوامل تختلف في طبيعتها ومقدار اهميتها ولكنها تساهم جميعا وتتضامن في احداث النتيجة فاذا توافر جميع هذه العوامل حدثت النتيجة حتما ، فالنتيجة اثر لازم للعوامل المتطلبة لحدوثها ، وهذه العوامل تباشر تأثيرها طبقا للقوانين الطبيعية التي يحكمها قانون اعلى هو (قانون النسبية) الذي يقضي بان لكل واقعة سببا وان السبب يولد دائما نفس النتيجة وان الاسباب المتشابهة تولد حتما نتائج متشابهة . (2)

- (1) د0 محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص207 .
- (2) د0 محمود نجيب حسني (النظرية العامة للقصد الجنائي) المصدر السابق ، ص217 .

المطلب الثاني

قبول حصول النتيجة

يذهب بعض الفقهاء الى انه في حالة التمكن من تحليل الإرادة وتحديد كيفية اتجاهها يسهل توضيح عناصر القصد الاحتمالي وتحديد وسيلة التمييز بين نطاقه ونطاق الخطأ غير العمدي. ويعني ذلك ان تفقد التفرقة بين الاحتمال ومجرد الإمكان قيمتها كأساس وحيد لرسم حدود فكرة القصد الاحتمالي ، ولكنها على الرغم من ذلك لا تفقد قيمتها كلها ، اذ تظل لها أهميتها كوسيلة للكشف عن اتجاه الإرادة على نحو معين أو اثبات ذلك الاتجاه.(1)

فهذا المعيار يقوم على اتجاه إرادة الجاني الى القيام بالفعل المكون للركن المادي للجريمة وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة (فأقدم عليه) اي على الفعل (قابلا المخاطرة بحدوثها) اي حدوث النتيجة . فالأصل التاريخي لفكرة القصد الاحتمالي قائمة على هذا المعيار ومضمونه ان يقدم إنسان على نشاط إرادي يتمثل فيه إهمال جسيم مناف لقواعد الحرص والحذر الطبيعي كربان السفينة الذي يسمح بتسييرها وهو يعلم انها في حالة سيئة تهدد بغرقها.(2)

ويفترض القصد الاحتمالي ان الجاني قد توقع الوفاة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقدير ان تحدث او لا تحدث ولكنه ربح باحتمال حدوثها، اراد فيه غرضاً آخر الى جانب الغرض الذي ارتكب الفعل من اجل تحقيقه مثال ذلك ان يسرع شخص بسيارته من مكان مزدحم بأشخاص يقومون بمظاهرة سياسية فيتوقع ان يؤدي ذلك الى إصابة احد المتظاهرين ووفاته فيقبل هذا الاحتمال ليتخلص من بعض خصومه الموجودين في هذه المظاهرة.(3)

وقد يكون قصد القتل معاصراً لفعل القتل ، كما في اطلاق النار على آخر بقصد قتله . عندئذ لا يجدي في دفع مسؤولية الفاعل ان يعدل عن قصده او يحاول اسعاف المجنى عليه ، فاذا توفي هذا الاخير اعتبر الفاعل رغم ذلك العدول او تلك المحاولة مسؤولاً عن قتل عمد.(4)

-
- (1) د0 محمود نجيب حسني / النظرية العامة للقصد الجنائي / المصدر السابق / ص 232
 - (2) د0 رؤوف عبيد / المصدر السابق / ص 308
 - (3) د0 محمود نجيب حسني / الموجز في شرح قانون العقوبات - المصدر السابق / ص 280
 - (4) د0 رمسيس بهنام / المصدر السابق / ص 815

فلا يمكن الاكتفاء بعلم الجاني القائم على الشك في احتمال وقوع النتيجة غير المشروعة للقول بتوافر القصد الاحتمالي . بل يجب ان يتصل هذا الشك بعنصر الارادة الذي يتخذ هنا شكل قبول الجاني لهذه النتيجة غير المشروعة في حال وقوعها . وتتحدد معالم الارادة بوجود اتخاذ الجاني موقف معين حيال احتمال تحقق الاعتداء او النتيجة الاجرامية ، سيكون رد فعله تجاه ذلك ؟ هل يقبلها ام لا ام يقف موقف اللامبالاة ازاءها . فالجاني ملزم بتحديد موقفه وعلى اساس هذا الموقف سوف يقرر ما اذا كان يقدم على الفعل المادي ام ينصرف عنه . وبناء على هذا الموقف الذي سيتخذه الجاني سيتحدد اتجاه ارادته نحو النتيجة الاجرامية من جهة ونحو الجريمة من جهة اخرى . وهذا الموقف لا يخرج من ثلاث حالات وهي اما ان يرحب بها وينفذ جريمته او يتخذ موقف اللامبالاة في احتمال وقوع النتيجة او انه سوف يرفض هذه النتيجة ويتمنى الا تحدث . (1)

وقد جاء في قرار تمييزي انه بتاريخ الحادث كان المجنى عليه (س) يقود سيارته على طريق العام بين مدينة السيلمانية وسيد صادق وكان برفقته (ب) ولاشتباه مفرزة شرطة الكمارك المتواجدة في المنطقة بوجود اشياء مهربة حاولوا ايقاف السيارة المذكورة الا ان المجنى عليه لم يمثل لاشارة المفرزة فحصل مطاردة لملاحقة السيارة الحكومية لسيارة المجنى عليه دون جدوى مما دفع بالمتهم (ع) باطلاق عدة اطلاقات نارية من بندقيته حسب شهادات افراد المفرزة المرافقتين للمتهم مما ادى الى اصابة المجنى عليه (س) بمقنوف ناري واحد في رأسه وادى بحياته كما اصيب في نفس الوقت مرافقه (ب) بشظية في جبينه احدثت جرحا قطعيا اكتسب الشفاء التام نتيجة العلاج الطبي ، ان الجريمة المرتكبة بالكيفية المذكورة باقدام المتهم على اطلاق الناء باتجاه المجنى عليهما مع توقع نتائج اجرامية من ذلك الا ان المتهم قبل المخاطرة بحدوثها لذا تعتبر جريمة عمدية . هذا من جهة ومن جهة

(1) الدكتور عمر الشريف (المصدر السابق) ص 325 و 326 .

ثانية تبين من الوقائع بان المتهم اطلق عدة اطلاقاات من بندقيته بفعل واحد على شكل صلية دون ان يثبت انه اطلقها امثالا لأمر من رئيسه او كونه كان على معرفة سابقة بالمجنى عليهما او وجود عداوة او خلاف سابق بينهم لذا فالفعل الذي ارتكبه المتهم في غرة انفصالات نفسية آنية خلال المطاردة والذي نتجت عنه جريمتي القتل والشروع بالقتل تتكيف وفق المادة 1/406-ز من قانون العقوبات . (1)

ويتضح ذلك ان الجاني كان ينوي من خلال اطلاق النار تخويف المجنى عليه واجباره على التوقف وتوقع ان يصيبه اطلاقاة وبالتالي قتله ومع ذلك خاطر الجاني بذلك ومتقبلا حدوث النتيجة عليه فان القصد الجنائي للفاعل هنا هو قصد احتمالي .

(1) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم 42/الهيئة الجزائية الثانية/2007 في 2007/4/25 المنشور من المبادئ القانونية من قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان العراق اعداد ، القاضي عثمان ياسين علي ، الطبعة الاولى عام 2008 ، ص 181

المبحث الثالث التكييف القانوني للقصد الاحتمالي

لغرض بيان التكييف القانوني للقصد الاحتمالي لابد من تمييزه عن حالات مشابهة وهي القصد المباشر والخطأ كما لابد من دراسة سلطة محكمة الموضوع في اثبات القصد الاحتمالي من وجهة النظر الفقهية والقانونية وسنتناول الحالات المذكورة بشيء من التفصيل وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول تمييز القصد الاحتمالي عن غيره من الحالات

الفرع الاول تمييز القصد الاحتمالي عن القصد المباشر

فالقصد المباشر يقوم على العلم ، الذي يتمثل بأن يتوقع حدوث الوفاة كأثر لازم للفعل ، وفي اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل والى تحقيق النتيجة التي يرغب الجاني ويسعى بفعله الى إحداثها . اما القصد الاحتمالي فيتوافر حيث يستهدف الجاني بفعله تحقيق نتيجة معينة ويتوقع احتمال ان تحدث وفاة انسان كنتيجة اخرى لفعله قابلا بهذا الاحتمال .(1) فاذا قلنا بان القصد الاحتمالي نوع من القصد الجنائي وانه يشترك مع القصد المباشر في عناصره وان له من الاهمية في نظر القانون مثل ما للقصد المباشر والقول بان القصد الاحتمالي لا يتوافر الا اذا استند الى القصد المباشر هو قول لا يستند والاعتراف للقصد الاحتمالي بذات القيمة القانونية التي للقصد المباشر ، اذ يقضى ذلك ان نسلم للقصد الاحتمالي بالاستقلال الذي نسلم به للقصد المباشر وان نظر بكفايته لكي يسأل الجاني عن جريمته عمدا" على نحو الذي نذهب اليه لو كنا بصدد القصد المباشر .(2)

ويفترض في القصد المباشر ان الاعتداء كان الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل . فكان ذلك هو الحاجز غير الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة يكون الاعتداء واقعة مرغوبة فيه اي يتمنى الجاني حدوثها كمن يطلق على عدوه او يصب

السلاح على جسمه ويكون غرضه من ذلك ازهاق روحه وان يضرب او يجرح آخر
للمساس بسلامة جسده . ولا شك ان هذا النوع من القصد الجنائي هو أهم صورة للقصد
المباشر .(3)

-
- (1) د0 محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة التاسعة ، 1974 ، ص432 .
 - (2) د0 محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ص 295.
 - (3) د0 محمود نجيب حسني ، للقصد الجنائي ، ص 199

ويتضح ان القصد الاحتمالي كالقصد المباشر يقوم على العلم والارادة ولكن
الاختلاف بينهما في درجة العلم . ففي القصد المباشر يتوقع الفاعل النتيجة الاجرامية
كأثر حتمي ولازم لفعله اما القصد الاحتمالي فان الفاعل يتوقع النتيجة الاجرامية كأثر
ممكن او قد يحدث او لا يحدث ومع ذلك قبلها ورحب بها فالقبول هنا هو العنصر
الارادي في القصد الاحتمالي ، اي ان ارادة الفاعل اتجهت الى النتيجة الجرمية وذلك
لانه قبلها ورحب بها.(1)

وقد قضي ب ان الخطأ في شخصية المجنى عليه لا يغير من الوصف القانوني
للجريمة المرتكبة طالما ان ارادة المتهم قد اتجهت الى ازهاق روح انسان سواء" كان
المجنى عليه نفسه او غيره ، (المادة 4/33 والمادة 34/ب من قانون العقوبات) .(2)

-
- (1) د0 ماهر عبد شويش ، شرح القانون العقوبات ، القسم الخاص ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، عام 1988 ، ص177 .
- (2) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم 249/الهيئة الجزائية/2009 في 2009/11/11 ، مجلة القاضي ، العدد 3 السنة 11 ، 355 .

الفرع الثاني

تمييز القصد الاحتمالي عن الخطأ

القصد الاحتمالي كما ذكرنا انما يتمثل بالإرادة المتجهة عن علم الى احداث النتيجة الاجرامية ، اذا لا يقوم هذا القصد بالعلم بهذه النتيجة فقط حتى لو اتخذت صورة توقعها كأثر محتمل للفعل حيث يعتبر التوقع في هذه الحالة قرينة يستدل بها على قبول النتيجة ، فمثلا الشخص الذي يرجح حدوث النتيجة على عدم حدوثها ورغم ذلك يرتكب فعله فانه بذلك يعبر على انه يرحب بحصول النتيجة ، في حين ان الشخص الذي يرجح عدم حدوث النتيجة على حدوثها فانه يرتكب الفعل معتقدا ان هذه النتيجة لن تحدث فان مثل هذا الجاني يعبر عن رفضه لحصول النتيجة . مثل الجراح الذي يتوقع وفاة المريض كأثر محتمل لإجراء العملية ولكنه يجري العملية لإنقاذ حياة المريض فتؤدي هذه العملية الى الوفاة . (1)

فالقصد الاحتمالي والخطأ يشتركان في توقع الجاني للنتيجة غير المشروعة لفعله ، ويختلفان في ان النتيجة الاجرامية على فرض وقوعها فان الجاني يقبلها ويرحب بها في حين انه في حالة الخطأ غير العمدي فان الجاني لا يريد هذه النتيجة مطلقا .

وقد ورد في قرار تمييزي (ان ارتكاب الجريمة بباعث دنيء بسبب عدم استجابة الشاهدة لطلب المتهم المتضمن النزول من السيارة ومصاحبته له لغرض المواقعة بها وعدم اصابتها واصابة المجنى عليه الذي مر بمكان الحادث مصادفة ومقتله فان ذلك لا يغير من الموضوع شيئا" ، لان الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من طبيعة الفعل الجرمي.(2)

- (1) د0 نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، المصدر السابق ، ص236 .
(2) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم 3/هيئة عامة/2001 في 2001/2/24 ، القاضي عبدالله علي الشرفاني ،
المصدر السابق ، ص8

المطلب الثاني

اثبات القصد الاحتمالي

في الواقع ان مسألة اثبات القصد الجنائي ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة القصد الجنائي ووجوده ولهذه المسألة اثر حاسم خاصة فيما يتعلق بالقصد الاحتمالي ، ومسألة اثبات القصد الاحتمالي هي من المسائل الهامة التي تثيرها دراسة نظرية او فكرة القبول ، ويرى بعض الفقهاء ان صعوبة الاثبات هي دائما الاساس لكثير من الاعتراضات التي هوجمت من خلالها فكرة القصد الاحتمالي اذا يرجع اليها غموض فكرة القبول وما يواجهه القاضي من الصعوبات عند تطبيقه القصد الاحتمالي (1) والقصد الجنائي امر باطني يضمه الجاني في نفسه ولهذا فانه يستحيل بطريق مباشر ، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره . ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي احاطت بها . وهذا يعني ان استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية بحتة تخضع لتقدير قاضي الموضوع بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ولا رقابة لمحكمة التمييز على ذلك طالما ان استخلاصه كان جائزا" . (2)

وبما ان مسألة اثبات القصد الاحتمالي مسألة دقيقة بعض الشيء ، فاذا ثبت للمحكمة ان المتهم كان قد توقع النتائج كأمر ممكن الحدوث او الحصول ، عند ذلك يعاقب هذا الشخص بعقوبة القتل العمد ولو ادعى انه لم يكن يقصد حدوث الموت للمجنى عليه ولكنه اعتقد امكانية حدوثه وقبل المخاطرة معتمدا على الحظ . (3)

وجاء في قرار تمييزي (بان قيام المتهم بتناول المسدس العائد لزميله والتمازح به مع المجنى عليه موجها فوهته نحو رأسه قائلا (هل اقتلك) دون ان يقصد قتله وضغط الزناد فثارت منه طلقة واحدة اصابت رأس المجنى عليه وارداه قتيلا فالأدلة بهذا الوضع تكفي المسألة المتهم عن تهمة القتل العمد . لأنه وان كان لم يقصد قتله (حسب افادته) الا ان توجيه المسدس الى الرأس والضغط على الزناد يتوقع منه حصول الوفاة لان الآلة قاتلة ومحل الاصابة من مقتل ، لذا فان المتهم يكون على علم بنتائج عمله سيما وهو يعمل حارسا في محل محفوف بالحراسة مع زملائه الاخرين ويكون قرار محكمة الجنايات بإدانة المتهم وفق المادة 405 عقوبات صحيحا وموافقا للقانون . (4)

-
- (1) د0 نبيه صالح ، المصدر السابق ، ص 224
(2) د0 علي عبدالقادر الفهوجي ، المصدر السابق ، ص 421
(3) د0 سليم ابراهيم حربى ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، ط 1 ، مطبعة بابل ، بغداد 1988 ، ص 63
(4) رقم القرار 219/الهيئة الجزائية الاولى/2006 في 2006/10/17 الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان منشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان العراق ، القسم الجنائي ، الطبعة الاولى ، اربيل ، 2008 ، ص175

والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي او عدم وجوده هو وضع السؤال الاتي والاجابة عليه وهي :-

هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريدا" تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الى النتيجة الاجرامية الأخرى الذي وقع فعلا ولم يكن مقصودا له من الاصل او لا؟ فإذا كان الجواب الايجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي ، اما اذا كان بالسلب فهناك لا يكون في الامر سوى خطأ يعاقب بحسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها .(1)

فاذا توقع الجاني احتمال الاعتداء على حق آخر كأثر لفعله وكان امر حدوثها هو الغالب او تساوي احتمال حدوث الاعتداء مع عدم حدوثه ولم يصرف هذا التوقع عن ارتكابه فعله، فان ذلك يعد قرينة قوية على قبوله لهذا الاعتداء ورضائه به ، في حين اذا كان توقع الاعتداء مجرد اثر ممكن فحينئذ لا محل للقول بهذه القرينة. وبالرغم من ذلك فان قبول الجاني الاعتداء كأثر محتمل لفعله انما تقبل العكس فاذا تبين للقاضي ان الجاني رغم توقعه الاعتداء كأثر محتمل لفعله لم يقبله ولم يرحب باحتمال حدوثه ، فان عليه ازاء عدم القبول وعدم الترحيب ان يجرد القرينة هذه من كل قيمة لها مثل الطبيب الذي توقع انه اوشك ان يقدم على اجراء عملية جراحية خطيرة لمريض اشتد عليه الالم وان وفاته نتيجة اجراء هذه العملية انما هو امر قريب الاحتمال ومع ذلك اقدم على اجراء هذه الجراحة لانه وجدها الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة هذا المريض . فان القصد الجاني حينئذ لا يتوافر . (2)

- (1) د0 علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لطبعة 2008 / 415
- (2) د0 نبيه صالح ، المصدر السابق ، ص225

الخاتمة

تبيين من خلال لموضوع (القصد الاحتمالي في جريمة القتل) اهمية الموضوع باعتباره صورة من صور القصد الجنائي في التطبيقات القضائية ، حيث يصادف واثناء ارتكاب الجاني للجريمة احتمال وقوع جريمة اخرى لم تكن في نية الجاني الا انه كان على دراية باحتمال وقوع جريمة اخرى الا انه تمادى في جريمته وقبل تلك النتيجة ورضى بها لغاية ما في نفسه ، وقد حسن المشرع عند النص على تلك الحالة وتجريمه لها، طالما ان الجاني اراد وقوعها في النهاية .

وادناه استنتاجات تم التوصل اليها من خلال دراسة الموضوع وهي :-

1. ان القصد الاحتمالي يساوي القصد المباشر من حيث القيمة القانونية ، باعتباره صورة من صور القصد الجنائي وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 34/ب من قانون العقوبات العراقي .
2. اقرار القضاء في العراق والاقليم لنظرية القصد الاحتمالي كأساس للمسؤولية الجنائية ويلاحظ ذلك من خلال عدد من القرارات تم الاشارة اليها من خلال البحث .
3. كما ان القضاء في الاقليم قد حمل المساهم في الجريمة المسؤولية عن القتل ما دامت الجريمة وقعت هي نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة التي حصلت .
4. ان النتيجة الاجرامية في حالة القصد الاحتمالي ليست هي الغرض او الهدف الذي من اجله ارتكب الجريمة ، لكونها هي الواقعة التي يقبل بها الجاني في حالة وقوعها فيها تكون النتيجة هي الهدف والغرض الذي من اجله يرتكب الفعل في القصد المباشر .
5. ان المعيار الذي تعتمد عليه المحكمة في اثبات القصد الاحتمالي في الجريمة هو معيار شخصي ويترتب عليه ان مسألة التوقع تختلف باختلاف الاشخاص من حيث السن ودرجة الثقافة والقدرة على الادراك وغيرها .

وفي الختام ولغرض اعطاء الموضوع اهميته العملية والعلمية وتوضيح خطورته لدى دراسي القانون والعاملين في مجال القضائي اوصي بزيادة فقرة او نص عقابي خاص

ضمن فعل القتل العمد في قانون العقوبات يتضمن حالة القصد الاحتمالي بشكل واضح وذلك لدرع الجناة وفرض اقصى العقوبة بحق من يستهتر بأرواح الابرياء عند ارتكابه لتلك الجريمة .

ومن الله التوفيق

المصادر

أ- الكتب

- 1- الدكتور ، رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الناشر منشأة المعارف 2005
- 2- الدكتور ، رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ط4 ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، عام 1974 .
- 3- الدكتور ، عبدالمهيمن بكر سالم ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن .
- 4- الدكتور ، عمر الشريف ، درجات القصد الجنائي ، الطبعة الاولى عام 2002 ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- 5- الدكتورة ، فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000
- 6- الدكتور ، ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، عام
- 7- الدكتور ، محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص ، ط ، مطبعة الدار الجامعية ، بيروت 1984
- 8- المحامي ، محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، عام 1974
- 9- الدكتور ، محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3 ، دار النهضة العربية القاهرة ، عام 1988
- 10- الدكتور ، محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993
- 11- الدكتور ، علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، نظرية الجريمة ، الطبعة الاولى ، المطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية عام 2008
- 12- الدكتور ، نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط1 ، الناشر ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عام 2004

- 13- الدكتور ، سليم ابراهيم حربى ، القتل العمى واوصافه المختلفة ، ط1 ، مطبعة بابل ، بغداد 1988
- 14- الدكتور ، محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة التاسعة ، 1974 ، ص 432
- 15- الدكتور ، عبدالقادر عوده (التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى) الطبعة الاولى ، 1949 ، ص 406
- 16- الدكتور محمد ابو زهرة (الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى) الطبعة الاولى ، ص 144 .

ب / المجاميع القانونية

- 1- قانون العقوبات العراقى رقم 111 لسنة 1969
- 2- مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثانى ، السنة الخامسة
- 3- مجلة القاضى ، العدد 3 لسنة 11
- 4- المبادئ القانونية ، اعداد - القاضى عثمان ياسين على ، الطبعة الاولى عام 2008
- 5- مجموعة لاهم المبادئ القانونية والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، اعداد فؤاد زكى عبدالكريم ، مطبعة اوفسييت سرمد ، بغداد 1982
- 6- المبادئ القانونية ، اعداد القاضى عبدالله على الشرفانى ، الطبعة الاولى - 2007